٣٥١ — بابٌ فى فضلِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ

٤٩٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَن أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن يحيى بن الحارثِ عن أبى الأشعَثِ الصَّنْعَانىِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال قالَ لى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ وغَسَّلَ وَبَكَّرَ وابتكَرَ وَدَنا واستَمعَ وأنْصَتَ

باب فى فضل غسل يوم الجمعة

قوله (وأبو جناب) بجم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى ابن أبى حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة ، قال فى التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه ، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيانان وغيرهم .

إعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة عندنا أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبى جناب كليهما ، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة ، وقد روى أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى ثقة (عن يحيى بن الحارث) الذمارى القارى ثقة (عن أوس بن أوس) صحابى سكن دمشق .

قوله (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه ، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل ، وقيل كرر ذلك للتأكيد . ويرجح التفسير الأول مافى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ : من غسل رأسه واغتسل ، وما فى البخارى عن طاوس : قلت لابن عباس ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم الحديث (وبكر) بالتشديد على المشهور أى راح فى

كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخْطوها أجرُ سَنَةٍ صيامُها وقيامُها » قال محمودٌ فى هذا الحديثِ : قال وكيعٌ اغْتَسَلَ هو وغسَّل امرأتَه .

ويُرْوَى عن ابن المباركِ أنه قال فى هذا الحديثِ : مَن غسَّلَ واغْتَسَلَ ، يعنى غسَل رأسَهُ واغْتَسَلَ .

وفى البابِ عن أبى بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وسلمانَ وأبى ذَرٍّ وأبى سعيدٍ وابن عمرَ وأبى أيُّوبَ .

أول الوقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربى . وقال الجزرى فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورته ، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجاد مجد انتهى . وزاد أبو داود وغيره فى رواياتهم : ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع) أى الخطبة (وأنصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة .

قوله (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذى (قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزرى فى النهاية : ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق ، يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته ، أحوجها إلى الغسل ، وقيل هما بمعنى كرره للتأكيد .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسليمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب) أما حديث أبى بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال أبو عيسى : حديثُ أَوْسٍ بنِ أَوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسمُه شُرَحْبِيلُ بن آدةَ .

من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتى سنة ، وفى سنده الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكر ابن حبان فى الثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث سلمان فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى ذر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه انتهى . وفى المرقاة قال النووى إسناده جيد نقله ميرك . وقال بعض الأئمة لم نسمع فى الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملا على مثل هذا الثواب انتهى .

قوله (اسمه شرحبيل بن آدة) وفى بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحافظ فى التقريب : شراحيبل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال شراحيل بن شراحيل ويقال شرحبيل ابن شرحبيل انتهى .

٣٥٢ — بابٌ فى الوضوءِ يومَ الجُمُعَةِ

٤٩٥ — حدثنا أبو موسى محمَّدُ بن المُثَنَّى أخبرنا سعيدُ بن سنيانَ الجَحْدَرِيُّ أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ عن الحسَنِ عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبِها وَنِعْمَتْ . ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأنسٍ وعائشةَ .

باب فى الوضوء يوم الجمعة

أى فى الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة .

قوله (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائى أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . قال العراقى : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة فى سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس كذا فى قوت المغتذى .

قوله (فبها ونعمت) قال العراقى : أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والتاء فى نعمت للتأنيث . قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة . وقال الحافظ فى التلخيص : حكى الأزهرى أن قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة . قاله الأصمعى : وحكاه الخطابى أيضا وقال إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو أحمد الشاذكى : ونعمت الرخصة ، قال لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة انتهى ما فى التلخيص (ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء ، وجه الدلالة أن قوله فالغسل أفضل يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وعائشة رضى الله عنهما) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عن قَتَادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ . وَرَواهُ بعضُهم عن قتادةَ عن الحسنِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بَعدَهُمْ ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ ورأوْا أن يجزِىءَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ .

أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً . من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطحاوى وغيرهما ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ فى فتح البارى : لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : أحدهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمر والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى ، وقال فى التلخيص : قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يجمع عنه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل لم يسمع عنه شيء أصلا وإنما يحدث من كتابه انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة الخ) اختلف أهل العلم فى الغسل يوم الجمعة

قال الشافعيُّ ومما يدلُّ على أنَّ أمْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالغسلِ يومَ الجُمُعَةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجُوبِ : حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ : « والوضوءَ أيضاً . وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى عليه وسلم أمرَ بالغُسلِ يومَ الجُمُعَةِ » فلو عَلِمَا أنَّ أمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الاختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّه ويقولَ له ارجعْ فاغْتَسِلْ . ولَمَا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ ، ولكن دَلَّ فى هذا الحديثِ أن الغسلَ يومَ الجُمُعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ كذلِك .

فذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وقال جماعة إنه واجب . قال الحافظ فى شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه . واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى . (فلو علما) أى عمر وعثمان رضى الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك ومع علمه الخ) . هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم فى هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة : وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفضى عليه الماء .

٥٩٦ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ ثم أتَى الجُمُعَةَ فدَنَا واستَمَعَ وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمُعَةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ، ومَن مَسَّ الحَصَى فقد لغا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضى الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة فى هذا الحديث وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك .

قلت : قد جاء فى هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب ، والظاهر عندى أنه سنة مؤكدة ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم .

قوله : (من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القارى ، وقال النووى : معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثا ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أى حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أى من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووى : هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) انتهى .

قلت : الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض ، وقد حققنا ذلك فى كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) ، وفى رواية لمسلم : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وكذلك فى حديث سلمان عند البخارى . قال الحافظ فى الفتح : المراد بالأخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها انتهى . قال ميرك : وكما فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولفظه : كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها انتهى . (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفاً

٣٥٣ — بابُ ما جاءَ فى التبكيرِ إلى الجُمعَةِ

٤٩٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسلَ يومَ الجُمعَةِ غُسلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن

بالواو بمعنى مع على ما فى ما بينه أى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها . وجوز الجر فى زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه . (ومن مس الحصى فقد لغا) ، قال النووى : فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود انتهى . (هـذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة

قال فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه .

قوله : (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة .

قوله : (غسل الجنابة) . بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (تمر مر السحاب) ، وفى رواية عند عبد الرزاق : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووى :

راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله أنه عنى باطل فى المذهب كذا فى فتح البارى .

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الأولى .

قوله : (فكأنما قرب بدنة) : قال الحافظ فى فتح البارى : أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادرة فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة ، وفى رواية الزهرى عن أبى عبدالله الأغر عن أبى هريرة مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، فكأن المراد بالقربان فى رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبى فى لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم ، وحكى النووى عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ .

قوله : (دجاجة) . فتح الدال أفصح من كسرها كذا فى الصحاح وحكى الضم ، قال الكرمانى : فإن قلت : القربان إنما هو فى النعم لا فى الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها . وقال العينى : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ .

قوله : (يستمعون الذكر) أى الخطبة قال النووى : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين : أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليـــل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ثم من جاء فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة ثم الرابعة ، ثم الخامسة ، وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعه متصلا بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لاشىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً بلفظ قال تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس فاذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان مريضا فاشفه ، وإن كان عائلا فاغنه ، وأما حديث سمرة وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجة باسناد حسن بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥٤ — بابُ ماجاءَ فى تركِ الجُمعَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ

٤٩٨ — حدثنا علىُّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن محمدِ ابن عَمْرٍو عن عُبَيْدَةَ بن سفيانَ عن أبى الجَعْدِ يعنى الضَّمْرِىَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بن عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ » .

قوله : (حديث أبى هريرة حـــديث حسن صحيح) أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى ترك الجمعة بغير عذر

قوله : (حدثنا على بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صغار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة الحضرمى المدنى ثقة من الثالثه (عن أبى الجعد) ذكرها ابن حبان فى الثقات ان اسمه « أدرع » وقال أبو أحمد الحاكم فى الكنى: وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر وقيل إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان . كذا فى قوت المغتذى وقال : يعنى الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله فى جامع الأصول وكذا فى المغنى (وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو) يعنى أن أبا الجعد كان صحابيا فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ فى التقريب : صحابى حدث قيل قتل يوم الجمل .

قوله : (تهاوناً بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق انتهى ، وقال الطيبى أى إهانة والظاهر هو ماقال العراقى والله تعالى أعلم . قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أن المراد بالتهاون

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وابن عباسٍ وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الجعدِ حديثٌ حسنٌ .

قال : وسألتُ محمَّداً عن اسم أبى الجَعْدِ الضَمْرِيِّ فلم يَعْرِفْ اسمَهُ . وقال : لا أعرف لَهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ .

التكاسل وعدم الجد فى أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر ، والمراد بيان كونه معصية عظيمة .

قوله : (طبع الله على قلبه) أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقاً كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة بلفظ : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعى والبيهقى بلفظ : من ترك جمعة من غيرضرورة كتب منافقاً فى كتاب لايمحى ولا يبدل (وسمرة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم بلفظ : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار . وروى أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، قال الحافظ فى التلخيص : رجاله ثقات .

قوله . (حديث أبى الجعد حديث حسن) قال الحافظ فى التلخيص : وصححه ابن السكن عن هذا الوجه . قال وفى الباب عن جابر بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه ، رواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطنى إنه أصح من حديث أبى الجعد ، واختلف فى حديث أبى الجعد على أبى سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح ، وقيل عن أبى هريرة وهو وهم قاله الدارقطنى فى العلل انتهى .

قال أبو عيسى : ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عَمرو .

٣٥٥ — بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إلى الجمعَةِ

٤٩٩ — حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ ومحمدُ بن مَدَّوَيَةَ قالوا حدثنا الفَضْلُ ابن دُكَيْنٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ عن رجلٍ من أهل قُبَاء عن أبيهِ وكان مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : أَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْهَدَ الجُمْعَةَ مِن قُبَاء .

قوله : (إلا هذا الحديث) قال السيوطى : بل له حديثان أحدهما هذا والثانى ما أخرجه الطبرانى فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أى من كم مسافة يؤتى إليها .

قوله : (ومحمد بن مدوية) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال فى التقريب محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية بميم وثقيل القرشى صدوق من الحادية عشر ، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصغراً ابن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان قال الدار قطنى : متروك ، وروى أبو صفوان الثقفى عن الثورى قال : ثوير ركن من أركان الكذب ، وقال خ تركه يحيى وابن مهدى (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن نشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ ولا يصحُّ فى هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شىء .

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الجمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله » .

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ

قوله : (ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن فى سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول ، وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه قال إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وقد ثبت أن أهل العوالى يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح ، وفى التلخيص الحبير روى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها انتهى .

قوله : (أواه الليل إلى أهله) فى النهاية يقال أويت إلى المنزل وآويت غيرى وأويته ، وفى الحديث من المتعدى قال المظهر أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى . (هذا حديث إسناده ضعيف) ، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ معنى قوله والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

عن عبدِ اللهِ بن سعيدٍ المَقْبُرَىِّ . وضعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانُ عبدَ الله ابنَ سعيدٍ المَقْبُرىَّ فى الحديثِ .

واختلفَ أهلُ العلمِ على مَن تَجِبُ عليه الجمعةُ ، فقالَ بعضُهُمْ : تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزلِهِ . وقال بعضُهُم : لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ ، وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قوله : (من حديث معارك بن عباد) فى التقريب، معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبد الله العبدى بصرى ضعيف من السابعة انتهى ، وقال الذهبى فى الميزان قال البخارى منكر الحديث .

قوله : (عن عبد الله بن سعيد المقبرى) قال الحافظ فى التقريب متروك .

قوله : (قال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله) ، وهو قول عبد الله بن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى قالوا إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، واستدلوا بحديث أبى هريرة المذكور قال العراقى إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا فى النيل .

قوله : (وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء) ، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على كل من سمع النداء . قال أبو داود : وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربى عن مالك . وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث المذكور فى النيل . قلت : ظاهر حديث عبد الله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء : سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى خارجه ، لكن قال الحافظ فى فتح البارى : والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء

سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ : كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ ، فلم يذكرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً : قال أحمدُ بنُ الحسنِ : فقلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ : فيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال أحمدُ بن حنبلٍ : عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم .

٥٠٠ — حدثنا الحجاجُ بن نُصَيرٍ أخبرنا مُعارِكُ بن عَبَّادٍ عن عبدِ اللهِ ابن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ» فَغَضِب عليَّ أحمدُ ، وقال : استغفرْ ربَّك استَغْفِرْ ربَّك . وإنَّما فَعَلَ به أحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً وضَعَّفَهُ لحالِ إسنادٍ .

أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى ، وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء انتهى .

قوله : (سمعت أحمد بن الحسن) ، هذا قول الترمذى وأحمد بن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى أبو الحسن الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عنه البخارى والترمذى وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا فى الخلاصة وغيره .

قوله : (حدثنا الحجاج أن نصير) بضم النون الفساطيطى التنيسى أبو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا فى التقريب وقائل حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد بن الحسن لا الترمذى وكذا قائل قوله فغضب على هو أحمد بن الحسن .

قوله : (استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد أى استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف لأن فى سنده ثلاثة ضعفاء

٣٥٦ — بابُ ما جاء فى وقتِ الجُمعَةِ

٥٠١ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ أخبرنا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْمِىِّ عن أنسِ بن مالكٍ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ » .

٥٠٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا أبو داودَ الطيالسىُّ أخبرنا فُلَيْحُ ابن سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمن التَّيْمِىِّ عن أنسٍ نحوَه .

وفى البابِ عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ وجابرٍ والزُّبيْرِ بن العوَّامِ .

الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف ، والثانى معارك وهو أيضاً ضعيف ، والثالث عبد الله بن سعيد المقبرى وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذى .

باب ما جاء فى وقت الجمعة

قوله : (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمى المدنى ثقة .

قوله : (حين تميل الشمس) أى إلى المغرب وتزول من استوائها يعنى بعد تحقق الزوال ، قال الحافظ فى فتح البارى : فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى .

قوله : (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذى بلفظ : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائى بلفظ : كنا نصلى

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وهو الذى أجمعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ . وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال : بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر فى الآجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخارى وأبو داود .

قوله : (وهو الذى عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا أزالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما فى معناه قال النووى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شىء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها انتهى .

قوله : (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أى كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، أخرجه البخارى (قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى .

وقال أحمدُ : ومن صَلاَّها قبلَ الزوالِ فإنهُ لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً .

٣٥٧ — بابُ ما جاء فى الخطْبةِ على المنْبرِ

٥٠٣ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ علىٍّ الفلاَّسُ أخبرنا عثمانُ بن

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنه : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . رواه الجماعة ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وأجاب عنه النووى وغيره بأن هذا الحديث وما فى معناه محمول على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

ومنها أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبد الله ابن سيدان غير معروف العدالة . قال ابن عدى شبه المجهول ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، اسناده قوى ، وأستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

والظاهر المعول عليه هو ماذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الخطبة على المنبر

أى مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس) الصيرفى الباهلى البصرى

عُمَرَ ويحيى بنُ كَثيرٍ أبو غَسانَ العَنْبَرِيُّ قالا حدثنا معاذُ بن العَلاءِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ إلى جِذعٍ ، فلما اتَّخَذَ المنبرَ حَنَّ الجِذْعُ حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَنَ » .

وفى البابِ عن أنسٍ وجابرٍ وسهلِ بن سعدٍ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وابن عباسٍ وأمِّ سَلَمَةَ .

ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحيى بن كثير أبو غسان العنبرى) مولاهم البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازنى أبو غسان البصرى صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أى مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة .

قوله (حن الجذع) أى صوت مشتاقا إليه ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى فى الاعتصام وفى الفتن وفيه خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر (وجابر) أخرجه البخارى وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخارى وفيه قصة عمل المنبر (وأبى بن كعب) أخرجه ابن ماجة ورواه عبد الله من زياداته فى المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا فى مجمع الزوائد (وأم سلمة) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ :كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فسكن ، قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .
ومعاذُ بن العلاءِ هو بصْرىٌّ أخو أبى عَمْرِو بن العَلاءِ .

٣٥٨ — بابُ ما جاءَ فى الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ

٥٠٤ — حدثنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرىُّ أخبرنا خالدُ بنُ الحارثِ أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ «أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ . قال : مثلَ ما يفعلونَ اليومَ » .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولا من طريق أبى حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا فى مجمع الزوائد.

باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

قوله (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصرى صدوق من العاشرة .

قولة (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه فقال الشافعى إنه واجب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة فى الصلاة عند من يقول باستحبابها . وقال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لاشىء على من تركها كذا فى عمدة القارى . واستدل الشافعى على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى . قال ابن دقيق العيد . يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا فى فتح البارى : وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه : قال الحافظ ابن حجر : لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا انتهى .

وفى البابِ عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وجابرِ بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى رآهُ أهلُ العلْمِ أن يَفْصِلَ بين الخطْبَتَيْنِ بجلُوسٍ .

٣٥٩ — بابُ ما جاء فى قِصَرِ الخطبةِ

٥٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهنَّادٌ قالا أخبرنا أبو الأحوصِ عن سِمَاكٍ

إعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين فى حديث الباب وما رأيته فى حديث غيره . وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعى وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا فى عمدة القارى (وجابر بن عبد الله) أخرجه البخارى (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق الثورى عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذرى فى إسناده العمرى وهو عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه مقال انتهى .

قلت : وفى إسنادى الترمذى عبيد الله بن عمر مصغرا وهو ثقة .

باب ما جاء فى قصر الخطبة

بكسر القاف وفتح الصاد ، قال فى القاموس القصر كعنب خلاف الطول .

قوله (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفى قال ابن معين ثقة متقن .

ابنِ حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ قال « كنتُ أصلِّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فكانتْ صلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قصْداً » .

وفى البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابنِ أبى أوْفى .

قوله (فكانت صلاته قصدا) أى متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

فإن قلت : حديث جابر هذا ينافى حديث عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، رواه مسلم.

قلت : قال القارى فى المرقاة:لا تنافى بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين،وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها انتهى . وقال العراقى فى شرح الترمذى : أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى .

قوله (وخطبته قصدا) .

فإن قلت : هذا ينافى حديث أبى زيد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن . رواه مسلم .

قلت : لا تنافى بينهما لورود ما فى حديث أبى زيد نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام فى الخطب المتعارفة . قاله القارى .

قوله (وفى الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبى أوفى) أخرجه النسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٠ — بابُ ما جاء فى القراءةِ على المِنْبَرِ

٥٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن عَطَاءٍ عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ على المِنْبَرِ وَنادَوْا يا مالِكُ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وجَابرِ بن سَمُرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود كذا فى المنتقى .

باب ماجاء فى القراءة على المنبر

قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) أى يقول الكفار لمالك خازن النار (يا مالك ليقض علينا ربك ، أى بالموت والمعنى سل ربك أن يقضى علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله (إنكم ماكثون) ، أى خالدون : واستدل به على مشروعية القراءة فى الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف فى وجوبها .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار بلفظ : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدى فى الكامل : خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس .

قوله (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن يقرأ الإمامُ فى الخطبةِ آياً مِن القرآنِ .

قال الشافِعِىُّ : وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ فى خُطْبتِهِ شيئاً مِن القرآنِ أعاد الخطبَةَ .

قوله (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية .

قوله (أعاد الخطبة) قال الشوكانى فى النيل : ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق . قال وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال .

الأول : فى إحداهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعى وهو ظاهر إطلاق الأحاديث .

والثانى : فى الأولى ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

والثالث أن القراءة مشروعة بهما جميعا وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى .

والرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى ، ويدل له مارواه النسائى عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل . قال العراقى إسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم . والظاهر من أحاديث الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى .

٣٦١ — بابٌ فى استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ

٥٠٧ — حدثنا عبادُ بن يعقُوبَ الكوفىُّ أخبرنا محمدُ بن الفَضْلِ ابنِ عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال : «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استَوَى على المنبَرِ استَقْبَلْنَاهُ بوُجُوهِنَا» .

وفى البابِ عن ابن عُمرَ .

باب فى استقبال الإمام إذا خطب

قوله (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى) الرواجنى صدوق راضى حديثه فى البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية) الكوفى نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانين ومائة كذا فى التقريب .

قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أى توجهناه ، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى . قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى أى لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه فى الصفوف ويؤيده ماراواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى خطبة العيد ولفظه : فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ، رواه البخارى فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه بلفظ قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه ، لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى : فإذا صعد

وَحديثُ منصورٍ لانعرفهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطيَّةَ .

ومحمدُ بنُ الفضْلِ بنِ عَطيَّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنَا .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبَالَ الإمامِ إذا خطَبَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قال أبو عيسى : ولا يَصحُّ فى هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا فى عمدة القارى . وفى الباب حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجة ، وقال ابن ماجة : أرجو أن يكون متصلا ، قال : والد عدى لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين كذا فى النيل .

قوله (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبى أى ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا) أى عند أصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ فى بلوغ المرام وقال : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق) وهو قول الحنفية قال القارى فى المرقاة فى شرح المنية : يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام . قال القارى لايلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على مايشهد عليه الحديث الآتى فى أول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . نعم الجمع بينهما متعذر فى غير جهة الإمام فى المسجد الحرام انتهى مافى المرقاة .

قولة (ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) قال الحافظ

٣٦٢ — بابٌ فى الركعَتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥٠٨ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قال : « بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَلَّيْتَ ؟ قال لاَ قال : فقم فاركَعْ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ أبى عُمرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن محمدِ

فى فتح البارى بعد نقل كلام الترمذى هذا يعنى صريحاً وقد استنبط المصنف يعنى البخارى من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام ،ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ .

باب فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قوله (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً الغطفانى (قم فاركع) أى قم فصل وفى بعض النسخ فاركع ركعتين وفى رواية للبخارى قم فصل ركعتين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفى رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، متفق عليه كذا فى المنتقى .

ابنِ عَجْلانَ عن عِياضِ بن عبدِ اللهِ بن أبى سَرْحٍ أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَرْوَانُ يخطُبُ فقام يصلِّى ، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى ، فلما انصرفَ أتَيناهُ فقلْنا : رحمكَ اللهُ إنْ كادوا ليَقَعُوا بك فقال : ما كنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شىءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ فى هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبىُّ يخطُبُ

قوله (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبى سرج) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى ثقة من الثالثة مات على رأس المائة .

قوله (ومروان يخطب) جملة حالية ، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبى العاص أمية أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا فى التقريب . وقال صاحب المشكاة فى ترجمته : ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ، فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين ، روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال فى القاموس : حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ج حرس وأحراس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى . وقال فى الصراح : حرس بفتحتين نگاهبان درگاه سلطان حراس ج حرسى يكى ازيشال انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (إن كادوا ليقعوا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أى أن الشأن كادوا ليوقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السبب كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى .

قوله (أن رجلا جاء) وهو سليك (فى هيسأة بذة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أى سيئة تدل على الفقر ، قال فى القاموس بذذت كعلمت

يومَ الجمعةِ فأمَرهُ فصلَّى ركعَتَيْنِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ » .

قال ابنُ أبي عُمَرَ : كان ابنُ عُيَيْنَةَ يصلِّي ركعَتَيْن إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ ويأمُرُ بهِ ، وكان أبو عبد الرحمٰنِ المقرىء يَرَاهُ .

قال أبو عيسى : وسمعتُ ابنَ أبي عُمرَ يقولُ : قال ابنُ عُيَينَةَ : كان محمدُ ابنُ عَجْلانَ ثقةً مأموناً في الحديثِ .

بذاذة وبذاذاً وبذوذة ساءت حالك ، وباذ الهيئة وبذها رثها انتهى فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال في منتقى الأخبار : هذا يصرح بضعف ماروى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى . قلت : أشار صاحب المنتقى إلى حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره (قال ابن أبي عمر) هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي (وكان أبو عبد الرحمن المقرى) اسمه عبد الله بن يزيد المكي أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في التقريب (يراه) أي يعتقده ويجوزه (كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا) قال في التقريب : محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا أحد . وقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي في ترجمته .

وفى الباب عن جابرٍ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (وفى الباب عن جابر) قال العراقى: إن قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله : وفى الباب عن جابر بعد أن ذكره أولا وما عادته أن يعيد ذكر صحابى فى الحديث الذى قدمه على قوله وفى الباب ، فالجواب لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذى قدمه وهو مارواه الطبرانى من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين وتجوز فيهما فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما، كذا فى قوت المغتذى (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة (وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل بنحو حديث أبى سعيد . وفى الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ، ورواه أيضاً ابن عدى فى الكامل .

قوله (حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ورواه ابن خزيمة وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب . قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث كلها يعنى التى رواها مسلم صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة . وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وغيره من

وقال بعضُهم : إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّي . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ . والقولُ الأولُ أصحُّ .

المتقدمين وقال بعضهم (إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلى ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال النووى : قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا أحاديث الباب بأنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهو تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لايتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه انتهى . وقال الحافظ فى الفتح قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً مايخالف ذلك . وأما مانقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبى مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله ابن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقال الطحاوى : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى . (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل . وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش .

ومن الأجوبة التى ذكروها أن هذا كان فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ، قالوا ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل ، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب أنصت .

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة باطل مردود على قائله : قال الحافظ فى الفتح : قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة . وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدم جداً . فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى .

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب .

وأجيب عنه بأن الدارقطنى الذى أخرجه من حديث أنس قد ضعفه ، وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمى مرسلا أو معضلا كذا فى فتح البارى وقال العينى فى عمدة القارى معترضاً على هذا الجواب ما لفظة : المرسل حجة عندنا ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر

عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته انتهى .

قلت : الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر في مقره ، فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف ، ويضعفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ ، فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو حديث صحيح ، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما رواية ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسلة ومع إرسالها فهي ضعيفة ، قال الدارقطني بعد إخراجها . هذا مرسل لا تقوم به الحجة ، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ في التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط انتهى .

فالحاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين ، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال : باب الصلاة قبل الخطبة ، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . كذا في عمد القاري .

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كلنه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد ، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا في فتح الباري . وقال العيني في عمدة القاري

معترضاً على هذا الجواب ما لفظه : الأصل ابتداء قعوده ، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى .

قلت : لا نسلم أن القعود الأول أصل والثانى محتمل ، بل نقول إن القعودين كليهما أصل ، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ههنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم قال العينى معترضاً على قول الحافظ : ويحتمل أن يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه : هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى .

قلت : نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فالحاصل أن لفظ قاعد فى حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوى تجوز فيه ، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهى غير مقبولة .

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا . قال صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة الحديث ، فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه . ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل فى المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه .

قلت : هذا مردود ، فإن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية . ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضاً فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضاً ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث

٥١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا العَلاء بنُ خالدٍ القُرَشيُّ قال : رأيتُ الحسنَ البَصْرىَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعَتَيْنِ ثم جلسَ .

إنَّما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ . وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ .

٣٦٣ — بابُ ما جاء فى كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أنْصِتْ فقد لَغَا » .

مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ فى الفتح . والأمر كما قال الحافظ . كيف وقد ثبت فى قصة سليك أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما كما عرفت فيما تقدم .والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت إليه وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا المقام بسطا حسنا وأجاد فيه .

باب ماجاء فى كراهة الكلام والإمام يخطب

قوله (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لغا) وفى رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . قال الحافظ فى الفتح : قال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه . قال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ،

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوفى وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ

وقيل الميل من الصواب ، وقيل اللغو الآثم كقوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو مالا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبتِ من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهراً . قال الحافظ : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواته : أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث على مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له . ولأبى داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة ، وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى . وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة الخ . رواه أحمد بإسناد لابأس به وهو يفسر حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال : ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعنى أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه . قال العراقى ورجاله ثقات ، قال وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبرانى قال العراقى رجاله ثقات . وفى الباب أيضا عن ابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة كذا فى المنتقى .

عليه عندَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ فقالوا إنْ تكلَّم غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ بالإشارَةِ .

واختلفوا فى رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى رَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطِسِ والإمامُ يخطُبُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ .

قوله : (فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العينى فى شرح البخارى : وعن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن أبى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها ، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى قلبه انتهى .

قوله : (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى) وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى ، وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه ، وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح كذا فى النيل . وقد كره الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات كره تشميت العاطس ورد السلام ، وعن أبى يوسف : لايكره لأنهما فرض . والجواب أنهما فرضان فى كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما ، وكذا الحمد للعطسة ، وفى رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لايكره ، وهو الصحيح انتهى . وقال العينى فى شرح البخارى ، وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغى للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه فى الصلاة لقوله تعالى «فاستمعوا له وأنصتوا» وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث . فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس انتهى . وقد حكى العينى عن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه كما تقدم .

قلت : وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة ،فالنهى عن التكلم فى حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام ، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات ، وكذا الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثانى ، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثانى على عمومه .

والأولى عندى فى الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال : المراد بالنهى عن التكلم فى حال الخطبة النهى عن مكالمة الناس ، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة ، فإذا سكت فى حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سرا فى نفسه أو شمت العاطس سرا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يكون عاملا بكل ماذكر من النهى والأمر ، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا فى نفسه فى حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قال العينى فى البناية : فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال مجاهد نزلت فى الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت إذا صلى فى نفسه وأنصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وقال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية : والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب إذا لم يخل بالاستماع .

٣٦٤ — بابٌ فى كراهيةِ التَّخَطِّى يومَ الجُمعَةِ

٥١٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بن سعدٍ عن زَبَّانَ بن فائِدٍ عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِىِّ عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنَّم » .

باب فى كراهية التخطى يوم الجمعة

قال فى الصراح : تخطيت رقاب الناس أى تجاوزتها .

قوله (عن زبان) بفتح الزاى وشدة الموحدة (ابن فائد) بالفاء أبى جوين المصرى ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) لابأس به إلا فى رواية زبان عنه كذا فى التقريب . وقال فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان فى الثقات لست أدرى أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبان بن فائد انتهى (عن أبيه) أى معاذ بن أنس الجهنى وهو صحابى نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

قوله : (من تخطى) أى تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى أى بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به ، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها . ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص ، ولكن فى إسناده جعفر ابن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم) ، قال العراقى المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أى

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بنِ مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ

أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشى عليه إلى جهنم بسبب ذلك ، كقوله عليه السلام : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وفيه بعد ، والأول أظهر وأوفق للرواية . وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ : من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الطيبى والتوربشتى: ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى .قلت فى كلام الطيبى والتوربشتى خلاف ما قال العراقى ، والظاهر الراجح عندى هو قول العراقى ويؤيده لفظ مسند الفردوس : جعله الله يوم القيامة جسراً والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر) ، أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلس فقد آذيت وآنيت ، وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وعن أرقم بن الأرقم المخزومى مرفوعاً بلفظ : الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجسار قصبه فى النار . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن أنس عنده فى الصغير والأوسط ، وعن عثمان بن الأزرق عنده فى الكبير ، وذكر الشوكانى ألفاظ أحاديثهم فى النيل مع الكلام عليها .

قوله : (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى حديث غريب الخ) فى إسناده رشدين بن سعد قال فى التقريب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن عليه ، وقال ابن يونس كان صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث من الخامسة ،

العلمِ : كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجلُ يومَ الجُمعَةِ رِقَابَ الناسِ وشَدَّدُوا فى ذلك .

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ فى رِشْدِين بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ .

وقال الذهبى فى الميزان كان صالحاً عابداً سيىء الحفظ غير معتمد انتهى ، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها ، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعه رقاب الناس وشددوا فى ذلك) حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، وقال المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى ، وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه ، قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى . وهكذا أطلق النووى بالروضة ، وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى كذا فى النيل .

٣٦٥ — بابُ ما جاء فى كراهيةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ والعباسُ بنُ محمدٍ الدَّورِىُّ قالا : أخبرنا أبو عبدِ الرحمٰنِ المُقْرِئُ عن سعيدِ بن أبى أيُّوبَ قال حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهلِ بن مُعَاذٍ عن أبيهِ « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحَبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ » .

باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزرى فى النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر والجمع حباً وحباً .

قوله : (والعباس بن محمد الدورى) ، الخوارزمى نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبى عبد الرحمن المقرى وأبى داود الطيالسى وغيرهما ، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وثقه النسائى وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ،(قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرى) اسمه عبد الله بن يزيد المكى أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى ، (عن سعيد ابن أبى أيوب) الخزاعى مولاهم المصرى ثقة ثبت واسم أبى أيوب مقلاص ، (قال حدثنى أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدنى نزيل مصر ، قال الحافظ صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهنى .

قوله : (نهى عن الحبوة) قال فى القاموس احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وبضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب) ، قال الخطابى : إنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ . وأبو مَرْحُومٍ اسمُهُ عبدُ الرحيم ابنُ مَيْمُونٍ .

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الحَبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ .

ورخَّصَ فى ذلك بعضُهُم ، منهم عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وغيرُهُ . وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَيَانِ بالحَبْوَة والإمامُ يخطُبُ بأساً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى فى النيل : فى سنده سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة ، يعنى والإمام يخطب ، وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقى لعله من شيوخه المجهولين ، عن جابر عند ابن عدى فى الكامل وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال أبو داود فى سننه : لم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى انتهى . قال العراقى : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ، ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى : وهى تقوى بعضها بعضا . (ورخص فى ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود فى سننه : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها انتهى .

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : شهدت مع معاوية فتح

٣٦٦ — بابُ ما جاء فى كراهِيَةِ رَفعِ الأيدِى على المنبرِ

٥١٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال سَمِعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ وبِشرُ بن مَرْوَانَ يخطُب ، فرَفع يديه فى الدعاءِ فقال عُمَارةُ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْتَيْنِ القَصِيرَتَيْنِ « لقد رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا ، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ».

بيت المقدس فجمع بنا ، فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى . قال الشوكانى : وفى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة ، وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ، ولاشك فى أن الحبوة جالبة للنوم ، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر

قوله : (أخبرنا هشيم) . بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمى أبوالهذيل الكوفى ثقة تغير حفظه فى الآخر ، (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن رويبة) براء موحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبى زهير صحابى نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفى رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه (فرفع يديه فى الدعاء) ليس فى رواية مسلم لفظ فى الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل إخبار عن قبح صنعه (وما يزيد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٧ — بابُ ما جاء فى أذانِ الجمعةِ

٥١٥ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال : « كانَ الأَذَانُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ إذا خَرَجَ الإمامُ أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فلما كانَ عثمانُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ » .

على أن يقول) : أى يشير ، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

باب ما جاء فى أذان الجمعة

قوله : (عن السائب بن يزيد) . بن سعيد بن ثمامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إذا خرج الإمام) . أى للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة) ، كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند . وقد ذكر أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح ، وكذلك وقع فى رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة : إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، وكذا للبيهقى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب كذا فى الفتح ، والمعنى كان الأذان فى العهد النبوى وعهد أبى بكر وعمر أذانين أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر والثانى حين إقامة الصلاة . فكان فى عهدهم الأذانان فقط ولم يكن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الأذان الثالث ، والمراد بالأذانين الأذان الحقيقي والإقامة ، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعني تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام كذا في فتح الباري . (فلما كان عثمان) أي خلافته أو كان خليفة (زاد النداء الثالث) ، قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا ، ووقع في رواية: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الاقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة ، قال الإمام البخاري في صحيحه : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : ما فسر به البخاري هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ : زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، وفي روايته عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، وفي رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت كذا في الفتح ، وفيه أيضاً : زاد أبو عامر يعني ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب ، فثبت ذلك حتى الساعة . وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ : فثبت الأمر كذلك ، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف

ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب انتهى .

تنبيه : قال بعض الحنفية : الأذان الثالث الذى هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت ، وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى .

قلت : ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم قال القارى فى المرقاة : فعليكم بسنتى أى بطريقتى الثابتة عنى واجباً أو مندوباً ، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتى ، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لإستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القارى .

وقال صاحب سبل السلام : أما حديث : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ومثله حديث : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، أخرجه الترمذى وقال حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان ، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لايخص الشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم . ثم هذا عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى مارآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل . على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل ، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ماقالوه وفعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول

٣٦٨ — بابُ ما جَاءَ فى الكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنْبرِ

٥١٦ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ أخبرنا أبو داودَ الطيَالسىُّ أخبرنا

يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع انتهى كلام صاحب السبل .

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذى هو من مجتهدات عثمان رضى الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتام ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فلو كان هذا الإستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار ، فإن الأمر المسنون لايجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأى معنى كان فتفكر .

باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قوله (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) . وفى المنتقى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى ، وعزاه إلى الخمسة ، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة ، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع انتهى . قال الشوكانى : ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ : فينصت حتى يقضى صلاته ، قال : ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى .

جريرُ بنُ حازمٍ عن ثابتٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل من المنبرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ . سمعتُ محمداً يقولُ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هذا الحديثِ ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فما زال يُكلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ » .

قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

قوله (وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى الخ) يعنى وهم جرير فى قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس : أقيمت الصلاة فأخذ رجل ، الحديث ، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله : حتى نعس بعض القوم ، كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ، الحديث . لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبى قتادة كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى .

وقال أبو داود فى سننه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى .

قال العراقى : فى ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى .

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ فى الشيءِ وهوَ صدُوقٌ .

قال محمدٌ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى حديثِ ثابتٍ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

قال محمدٌ : ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال : كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانِىِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصوَّافُ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أبى قَتَادَةَ عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » فوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثهُم عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ — حدثنا الحسنُ بن علىٍّ الخَلَّالُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « لقد رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجُلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ ، فما زال يكلِّمهُ . ولقد رَأيتُ بعضَهم يَنْعَسُ مِن طولِ قِيامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت : لاشك فى أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، لكن قال الحافظ فى التقريب وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقال فى مقدمة فتح البارى : قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ انتهى .

٣٦٩ — بابُ ما جاء فى القراءةِ فى صَلاةِ الجمعةِ

٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: « استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ فقَرأ سورةَ الجمعةِ ، وفى السجدةِ الثانيةِ إذا جاءك المنافقونَ قال عُبَيدُ اللهِ : فأدركتُ أبا هريرةَ فقلتُ تقرأُ بسورتَيْنِ كان علىٌّ يقرؤهما بالكوفةِ ؟ فقال أبو هريرةَ إنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ بهما » .

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبى عُتْبَةَ الخَوْلانِىِّ .

باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة

قوله أخبرنا (حاتم بن إسماعيل) المدنى أبو اسماعيل الحارثى مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين أبى جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله ابن أبى رافع) كان كاتب على وهو ثقة من الثالثة .

قوله (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أى جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أى مروان (فقرأ سورة الجمعة) أى فى الركعة الأولى (وفى السجدة الثانية) أى الركعة الثانية (فأدركت أبا هريرة) أى لقيته .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبى عتبة الخولانى) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عنه : أن النبى صلى الله عليه

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ يقرأُ فى صلاةِ الجمعةِ بسبحِ اسمَ ربكَ الأَعلَى ، وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ » .

٣٧٠ — بابُ ما جَاءَ فى ما يَقْرأُ فى صلاةِ الصبْحِ يومَ الجمعةِ

٥١٩ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بنِ راشدٍ عن مُسلِمٍ البَطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال « كانَ رسولُ الله

وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين . وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية . وأما حديث أبى عتبة الخولانى فأخرجه ابن ماجة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية ، كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة كما تقرر فى الأصول .

باب ماجاء فى مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

قوله (عن مخول) على وزن محمد وقيل على وزن منبر ثقة نسب إلى التشيع (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران أو ابن أبى عمران البطين من رجال الجماعة.

صلى الله عليه وسلم يقرأُ يومَ الجمعةِ فى صلاةِ الفجرِ تنزيلُ « السَّجْدَةَ » وهل أتى على الإنسانِ » .

وفى البابِ عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سفيانُ الثورىُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ .

٣٧١ — بابٌ فى الصَلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها

٥٢٠ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ » .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر الخ) قال الحافظ : فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله انتهى .

قوله (وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجة أيضاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قوله (كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به .

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ .

٥٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمر « أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرَفَ فصلّى سجدَتَيْنِ فى بيتِهِ ثم قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢٢ — حدثنا ابن أبى عُمرَ حدثنا سفيانُ عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن كانَ مِنكم مصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجة عن جابر وأبى هريرة بلفظ : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال : لا، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما . قال الحافظ فى التلخيص : لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثاً . وأصح ما فيه ماروواه ابن ماجة ، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال : قال المجد بن تيمية فى المنتقى : قوله قبل أن تجيء دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها لاتحية المسجد ، وتعقبه المزى بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة انتهى .

قوله (وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضا) أى كما روى عن سالم عن ابن عمر ، وقد روى الترمذى رواية نافع بعد هذا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد) قال العراقى لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفى رواية عنه : ستا ، كذا فى النيل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحسنُ بن علىٍّ أخبرنا علىُّ بن المَدينىِّ عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبى صالحٍ ثَبْتاً فى الحديثِ .

قوله : (كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتا فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب: صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا انتهى ، قلت احتج به الجماعة سوى البخارى وثقه ابن عيينة والعجلى ،وقال النسائى هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخارى فى احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل ، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أى على حديث أبى هريرة المذكور : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ،وهو مذهب أبى حنيفة.

وقد اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى، وقالت طائفة: يصلى بعدها أربعا ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة واسحاق وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا،روى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى ، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف . إلا أن أبا يوسف استحبّ أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبى هريرة المذكور ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو اسحاق عن عطاء قال:صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعا ثم انصرف ، ووجه قول أبى يوسف ما رواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة ابن الحر أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها . هذا ملخص ما فى عمدة القارى للعينى .

قلت : واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال العراقى إسناده صحيح .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وَرُوِى عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يصَلِّى قبلَ الجُمعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً.

وَرُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنه أمرَ أن يُصَلِّىَ بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ثم أربعاً.

قلت: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلا وأربع قولا. وأما الست فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح. نعم ثبتت عن ابن عمر رضى الله عنه من فعله، وروى عن على أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر الذى نقلناه آنفا عن أبى داود فقال العراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة انتهى. والأولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعا لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وأمرنا به وحثنا عليه والله تعالى أعلم.

قوله: (وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً وفى إسناده ضعف وانقطاع، كذا فى فتح البارى. وقال الحافظ فى التلخيص: وفى ابن ماجة عن ابن عباس: كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشىء، وإسناده ضعيف جدا. وفى الباب عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنه فى الطبرانى الأوسط. وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفى الطبرانى الأوسط عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو انتهى مافى التلخيص.

قوله: (وروى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى على وزاد: يجعل التسليم فى آخرهن، كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى. وفى عمدة القارى للعينى: فى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: علمنا ابن مسعود أن نصلى بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا على بن أبى طالب علمنا أن نصلى ستا.

وذهبَ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ .

قال إسحاقُ : إن صَلَّى فى المسجدِ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً ، وإن صلَّى فى بَيْتِهِ صلَّى ركعتَيْنِ . واحتجَّ بأن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ فى بَيْتِهِ ، ولحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « مَن كانَ منكمُ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابنُ عمرَ هوَ الذى رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلِّى بعد الجمعةِ ركعتَيْنِ فى بَيْتِهِ . وابنُ عُمرَ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ، وصلَّى بعد الركعتَيْنِ أربعاً . حدثنا بذلك ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ثم صلَّى بعد ذلك أرْبعاً .

حدثنا سعيدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قال : مارأيتُ أحداً أنصَّ للحديثِ مِن الزهرىِّ ، وما رأيتُ أحداً الدراهمُ أهونُ عندَه منهُ ، إن كانتْ الدراهمُ عندَهُ بمنزلةِ البعْرِ .

قوله : (واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) . حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيدا بكونها فى البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت ، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى فى البيت ، وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد .

قوله : (قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذى روى الخ .) مقصود الترمذى الرد على ما قال اسحاق وحاصله أن الأمر لوكان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين ، فإنه هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهرى) قال الجزرى فى النهاية أى أرفع له وأسند انتهى ، وفى تهذيب التهذيب قال على بن الحسن النسائى عن ابن عيينة : مرض عمرو فعاده الزهرى فلما قام

قال أبو عيسى : سمعتُ «أبى عُمَرَ» يقول : سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ : كان عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُهْرِىِّ .

٣٧٢ — بابُ فيمن يدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً

٥٢٣ — حدثنا نصرُ بن علىٍّ وسعيدُ بن عبدِ الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن الزهرىِّ عن أبى سَلَمَةَ عَن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « مَن أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم قالوا : مَن أدرَك ركعةً من الجُمُعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صلَّى أربعاً .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزهرى قال ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هـذا الشيخ انتهى (إن كانت الدراهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة (سمعت أبى عمر) كذا وقع فى النسخة الأحمدية ، ووقع فى غيرها : سمعت ابن أبى عمر وهو الصحيح ، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية .

باب فى من يدرك من الجمعة ركعة

قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذاً فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ومن أدركهم جلوسا) أى ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين (صلى أربعا) أى بعد سلام الإمام .

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة : من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يصلى الظهر لإطلاق حديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك الجمعة يصلى أربعاً .

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد ، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يزيد على ذلك ، فكيف يزيد فى الجمعة بإطلاق الحديث ، والمفهوم عندهم لا عبرة به ، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح . كذا فى شرح أبى الطيب المدنى .

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبى هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً ، رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ، وفى رواية له من طريقه بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك ، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكرها : وقد قال ابن حبان فى صحيحه إنها كلها معلولة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها . وذكر الدارقطنى الاختلاف فى علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلى انتهى .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفى لفظ : فقد أدرك الصلاة ، رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى من طريق بقية ، حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

٣٧٣ — بابٌ فى القائلةِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٤ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حَازِمٍ وعبدُ اللهِ بنِ جعفرٍ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال « ما كُنَّا نتغدَّى فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمُعَةِ » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن أبى داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها . وأما قوله : من صلاة الجمعة ، فوهم . قال الحافظ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه انتهى . ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ فى التلخيص مع بيان ضعفها .

والأصح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يصلى الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم .

باب فى القائلة يوم الجمعة

القائلة بمعنى القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل .

قوله أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم ، المدنى صدوق فقيه (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار (ولا نقيل) من قال يقيل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون ، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧٤ — بابٌ فى مَن ينعَسُ يومَ الجُمعَةِ أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِهِ

٥٢٥ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ وأبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا نَعسَ أحدُكمُ يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عن مجلِسِهِ ذلك» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

عوضاً عما فاتهم فى وقته من أجل بكورهم ، كذا فى الفتح وعمدة القارى ، قال العينى : وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخارى قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

قوله (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب فى من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

قوله (إذا نعس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفى رواية أحمد إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة (فليتحول) أى فلينتقل إلى محل آخر . والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه ، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ماهو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد .

٣٧٥ — بابُ ما جاءَ فى السَّفَرِ يومَ الجمعةِ

٥٢٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن الحجَّاجِ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ قال « بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن رَوَاحَةَ فى سَرِيَّةٍ فوافقَ ذلكَ يومَ الجُمُعةِ ، فغدا أصحابُه فقالَ : أتخلَّفُ فأُصلِّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم ألْحَقُهُمْ ، فلمَّا

باب ماجاء فى السفر يوم الجمعة

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطأة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتيبة أبو محمد بن الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله فى التقريب (عن مقسم) بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له فى البخارى سوى حديث واحد .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الأنصارى الخزرجى أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين ، روى عنه ابن عباس وغيره (فى سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أى زمن البعث (فغدا صحابه) أى ذهبوا أول النهار (فقال) أى عبد الله بن رواحه فى نفسه ونوى أن يتخلف

صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآه فقالَ له : ما مَنَعَكَ أن تَغْدُوَ مَع أصحابِكَ ، قال : أردْتُ أن أُصَلِّيَ معَك ثم الْحَقُهُمْ ، فقال لَوْ أنفَقْتَ مافِي الأرضِ ما أدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ .

قال عليُّ بن المَدِينيِّ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال شُعْبةُ : لم يَسمعْ الحكَمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ وعَدَّها شعْبةُ ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّهَا شُعْبَةُ . وكأنّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الْحكَمُ من مِقْسَمٍ .

وقد اختلفَ أهلُ العِلمِ فى السفرِ يومَ الجمعةِ ، فلم ير بعضُهم بأْساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ فى السفرِ مالم تحضر الصلاةُ .

فيصلى معه صلى الله عليه وسلم أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها أى فضيلة إسراعهم فى ذهابهم إلى الجهاد . قال الطيبى كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازيها شىء من الخيرات وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ، ولذلك ورد : لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

قوله (وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم) وقال البيهقى انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى كذا فى التلخيص . قلت : وحجاج بن أرطأة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة .

قوله (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة مالم تحضر الصلاة لحديث

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

٣٧٦ — بابٌ فى السِّواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٦ — حدثنا علىُّ بن الحسَنِ الكوفىُّ أخبرنا أبو يحيى إسماعيلُ

الباب لما روى الشافعى عن عمر ، أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر : أخرج فإن فإن الجمعة لاتحبس عن السفر . وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ذكره الحافظ فى التلخيص. ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة) لما ورد فى بعض الأحاديث من المنع . قال الحافظ فى التلخيص فى الافراد للدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره . قال الحافظ : وفيه ابن لهيعة . وفى مقابله مارواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبى عبيدة المذكورين . وفى اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة فى الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ، وهل يجوز قبل الزوال: قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز ، وللشافعى قولان أصحهما عدم الجواز . قال أحمد لايجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، قال إلا أن يكون سفر الجهاد انتهى .

باب فى السواك والطيب يوم الجمعة

قوله (حدثنا على بن الحسن الكوفى) قال العراقى : لم يتضح من هو ، فإن فى هذه الطبقة ثلاثة : الأول على بن الحسن بن سليمان الكوفى كنيته أبو الحسن ويعرف بأبى الشعثاء روى عنه مسلم ، والثانى على بن الحسن الكوفى روى عن عبد الرحيم بن

ابن ابراهيمَ التَيْمِيُّ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ عن عبدِ الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « حَقاً على المسلمينَ أن يَغْتسلوا يومَ الجُمعةِ ، ولْيَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه ، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ » .

سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائى ، والثالث على بن الحسن الكوفى روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمى روى عنه المصنف انتهى . قلت : قال فى الخلاصة: على بن الحسن الكوفى روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمى وعنه ت فلعله اللانى انتهى . وكذلك قال فى التقريب . واللانى هو على بن الحسن الكوفى الذى روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى وعنه النسائى . وقال فى تهذيب التهذيب : على بن الحسن الكوفى عن أبى يحيى اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القوارىرى روى عنه الترمذى وهو غير أبى الشعثاء وأظنه اللانى ، وذكر صاحب الكمال أن الترمذى روى عن أبى الشعثاء فوهم انتهى .

قوله (أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن ابراهيم التيمى) قال فى التقريب ضعيف (عن يزيد بن أبى زياد) الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة قال ابن عدى يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردىء الحفظ انتهى .

قوله (حقاً على المسلمين) قال الطيبى : حقاً مصدر مؤكد أى حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبى عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا وليمس أحدكم (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله ، لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ، أو من طيب له عند أهله (فإن لم يجد) أى طيباً (فالماء له طيب) قال العراقى المشهور فى الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وشيخٍ مِنَ الأنصارِ قال :

٥٢٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبى زِيَادٍ نَحْوَه معناهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَراءِ حسنٌ وروَايةُ هُشيْمٍ أحسنُ مِن روَايةِ إسماعيلَ بنِ ابراهيمَ التَّيْمِىِّ وإسماعيلُ بن ابرهيمَ التَّيْمِىُّ يُضعَّفُ فى الحديث .

تحت أى أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبى أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب ، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه تطييب لخاطر المساكين انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا فى شرح أحمد السرهندى .

قوله (قال حدثنا أحمد بن منيع) أى قال أبو عيسى الترمذى حدثنا أحمد بن منيع (نحوه معناه) أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد ولفظه : إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب .

قوله (حديث البراء حسن) وأخرجه أحمد ، وفى كونه حسناً كلام ، إن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبى زياد وقد ضعفه جماعة . قال الذهبى فى الميزان : قال يحيى ليس بالقوى ، وقال أيضاً لايحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال شعيبة كان يزيد بن أبى زياد رفاعاً . وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، وخرج له مسلم مقروناً بآخر وقد عرفت من التقريب أنه كبر فتغير .

قوله (ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم) فإن هشيما وهو ابن بشير ثقة ثبت ، وإسماعيل بن ابراهيم ضعيف .